

البحث رقم (٧)

الخوف من البرهان
بالوقوف على الاضطرار بالبرهان
للشيخ العالم العلامة
سبح الماعطي السبكي الشافعي

دراسة وتحقيق
الدكتور
أحمد عبيد جاسم
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية





الدكتور أحمد عبيد جاسم

مخطوط (إتحاف البريات بالوقوف على الطلاق بالبراءات للشيخ عبد المعطي السماوي) على المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي فيها مسائل فقهية متنوعة بخصوص الطلاق وهي عبارة عن سؤال وجواب هو الأسلوب المتبع في المجالس العلمية الذي يكون فيها الشيخ وطلابه يجتمعون حوله فيسألونه ويجيبهم وقد تضمنت هذه الدراسة على: مقدمة ودراسة المؤلف حياته ومؤلفاته ووفاته ثم دراسة المخطوط ثم النص محققا.

ETHAF AL-BARRAYAT BILWOQOF ALA AL-TALAQ BILBARA'AT

BY SHEIKH ABDUL MUTI AL-SAMLAWI

Written by:

Dr. Ahmad U. Jassem

Summary

Manuscript (Ethaf Al-Barrayat Bilwoqof Ala Al-Talaq Bilbara'at by Sheikh Abdul Muti Al-Samlawi), In the doctrine of Imam Muhammad bin Idris al-Shafi'i, there are various doctrinal issues concerning divorce, which is a question and answer which is the method used in the scientific councils in which the Sheikh and his students gather around him and ask him and answer them. On: Introduction and study of the author's life, his writings and his death, then the study of the manuscript, then the text.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين وبعد. لقد جاءت الشريعة الإسلامية وقد شملت في جوهرها لكل مشكلة حل وبيان كل ما هو معلوم للإنسان والأحكام الخاصة بها من أحكام الزواج والطلاق والمعاملات وغيرها وما ورد في الفقه الإسلامي، جاءت الشريعة الإسلامية بالحق المبين وعلى الإنسان استخدام العقل الراجح في اتخاذ بعض الأحكام وعدم التسرع ولاسيما موضوع الطلاق، لأنه كما هو معروف أبغض الحلال عند الله تعالى كما جاء في حديث رسول الله ﷺ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)^(١) في هذا المخطوط (إتحاف البريات بالوقوف على الطلاق بالبراءات للشيخ عبد المعطي السماوي) على المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي فيها مسائل فقهية متنوعة بخصوص الطلاق وهي عبارة عن سؤال وجواب هو الأسلوب المتبع في المجالس العلمية الذي يكون فيها الشيخ بين مريديه أو محبيه يجتمعون حوله فيسألونه ويجيبهم لا ادعي الكمال والسداد فإن النقص والخطأ من جبلة البشر وأشتمل هذا المقام بقول الخطابي رحمه الله فأما سائر ما تكلمنا عليه مما استدركنا بمبلغ إفهامنا وأخذناه عن أمثالنا فإن أحق بان لا نزكيه وان لا نوكد الثقة به وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه ونحن نسأل الله ذلك ونرغب اليه في دركه إنه جواد وهاب^(٢).

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: ٥٣٧/٧ برقم (١٤٨٩٤).

(٢) غريب الحديث، لابي سليمان الخطابي تحقيق عبد الكريم الغرياني: ٤٩/١.

وقد تضمنت هذه الدراسة على: المقدمة وقد ذكرت فيها أهمية الموضوع والسبب الذي دفعني إلى دراسة القسم الأول: دراسة في حياة المؤلف والمخطوط.

أولاً: دراسة المؤلف:

أ- اسمه ونسبه: عبد المعطى بن سالم بن عمر الشبلي^(*) القادري الأزهري المصري الشافعي لقبه السملوي نسبة الى سمل هي احدى مدن مصر هو محدث وفقه وأصولي متكلم وأديب.

ب- مؤلفاته:

١. ترغيب المشتاق في معرفة أحكام مسائل الطلاق - هذا المخطوط محقق وفق ما وجدنا ذلك في الأنترنت.
٢. البهجة السنية في شرح القصيدة الزينية محققه المطبعة العامة الشرقية القاهرة والمطبعة المحمودية التجارية ١٩٠٠ ميلادية القاهرة.
٣. وسيلة المرید لبيان التجويد.
٤. لقط المسائل الفقهية.
٥. منبهة المفتين لرد جواد السائلين.
٦. المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع.
٧. أحكام القول في حل مسائل العول.
٨. روائج العواطر بما شرح الخواطر.
٩. شرح جوهرة التوحيد.
١٠. تفريج الكرب والمهمات بشرح دلائل الخيرات.
١١. تنزية النواظر في مآثر سيد الأوائل والأواخر.
١٢. الاستتناس في تأويل منام الناس.

١٣. اقتطاف الزهر من جوانب أشجار النهر

١٤. اتحاف الكيس بنوادر مصطلح الحديث ويسمى اتحاف الظريف بشرح فوائد مصطلح الحديث الشريف.

١٥. فرج المحصلين بمسائل عقد النكاح وحل اليمين.

١٦. إفادة الأصحاب والخلان بشرح شعب الايمان

١٧. كشف الأسرار المحررة الكامنة في الفاظ الجوه

١٨. انعام المنان بفضائل رمضان.

١٩. التفاحة الوردية لشرح قصيدة الزينية.

٢٠. مرشد العبد السلوك الطريقة وأخذ العهد^(١).

ت- وفاته: توفي ١١٢٧هـ - ١٧١٥م وهو من أبناء أواخر القرن الحادي

عشر للهجرة.

ثانيا - دراسة المخطوط:

١- اسم الكتاب: اتحاف البريات بالوقوف على الطلاق بالبراءات للشيخ

عبد المعطي السملوي.

(١) ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين، عمر كحالة: ١٧٧/٦، وهدية العارفين، البغدادي: ١/١٩١،

الأعلام، خير الدين الزركلي: ٤/٤١٧، كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون: ١/٦٢٢،

معجم المطبوعات، سركيس: ١٠٥٠-١٠٥١، إيضاح المكنون، البغدادي: ١/٣٦، ٢/٢١٠-وما

بعدها، فهرس الأزهرية: ٢/٢٠٥-وما بعدها، فهرس الكتب المصرية: ٣/٣٩-٦٦، ٧/٣٠٥،

فهرس الخديوية: ٧/٢٠٧- ٢١٢ وما بعدها، الكشف: ١٠٥، المكتبة البلدية فهرس الأدب:

٢- التعريف بنسخ المخطوط:

النسخة الأولى: عدد اللقطات (الأوراق): ١٤ ورقة.

مصدر المصورة ورقمها: المكتبة الأزهرية خاص (٤١٨٩) عام (٩٣٨٨٢).

عدد الأوراق ١٢ ورقة عدد الملفات المرفقة (١) يبدأ المخطوط من (ص ١) وحتى (ص ١٢) اي يقع في (١٢) صفحة عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (١٩) تسعة عشر سطرا عدد الكلمات في السطر الواحد تتراوح بين ثمان الى تسع كلمات نوع الحبر اسود والنسخة كاملة وعلى هوامشها وحواشيها تعليقات وقد أعتمدها أصلا ورمزت لها برمز (أ) وهي محفوظة في مكتبة مخطوطات الأزهر الشريف

النسخة الثانية: مخطوط برقم (٢٠٤٥٤) مكتبة جامعة القاهرة عدد الأسطر (١٥) نوع الحبر اسود والخط نسخ عادي وليس له غلاف فقط زمن النسخ ١٢٧٩ هجرية من شهر ربيع الأول واسم الناسخ حسن ابن سالم في آخر الصفحة وختم بيضاوي كتب بداخله (مكتبة الجامعة المصرية) ورمزت لها برمز (ب)

مصدر المخطوط موقع مخطوطات الأزهر الشريف

عنوان موقع مخطوطات مكتبة الازهر. <http://www.alazharonline> /

ثالثا: منهجي في التحقيق:

١. قمت بنسخ المخطوط على النسخة الأصل التي رمزت لها بحرف

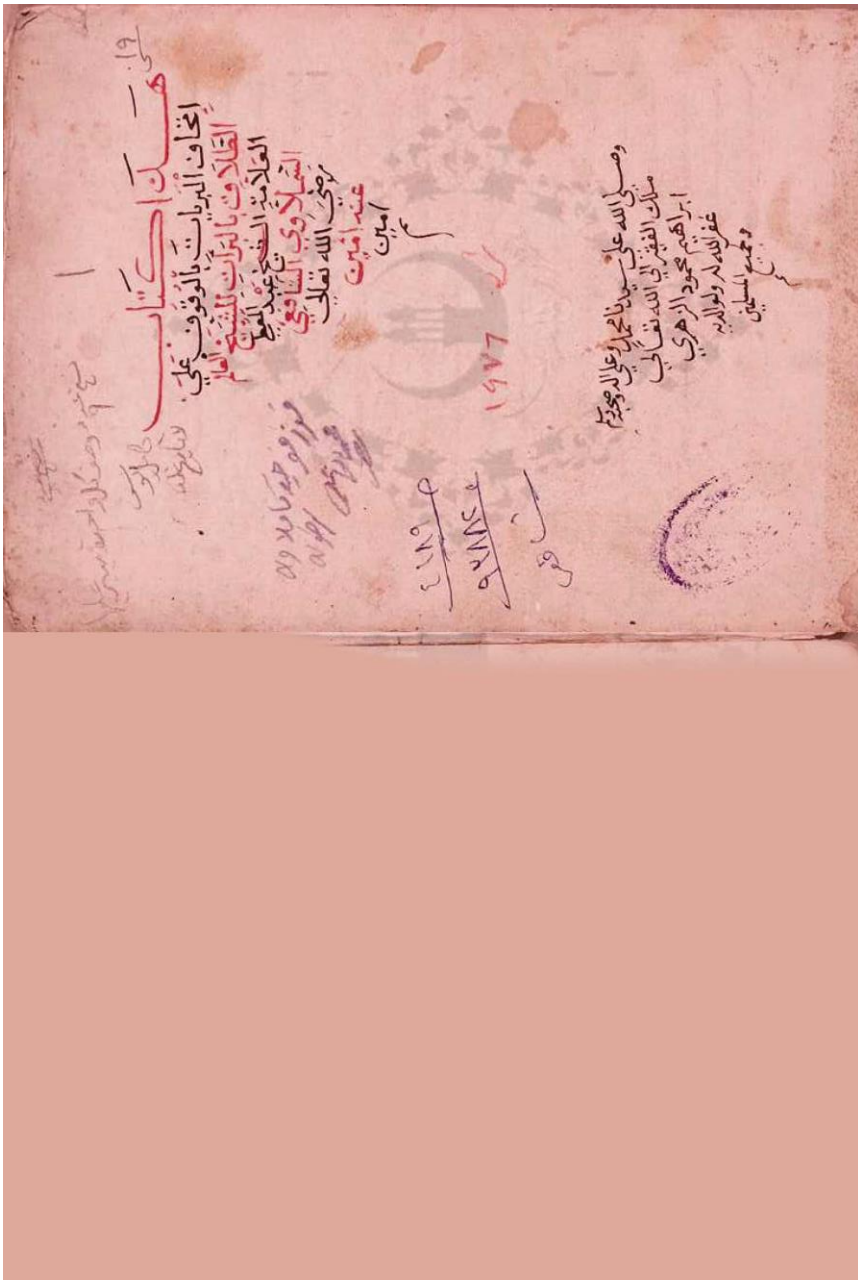
(أ) وبينت سبب جعلها هي الأصل في مكان وصفها.

٢. قابلت النسخة الثانية التي رمزت بها بحرف (ب) على النسخة

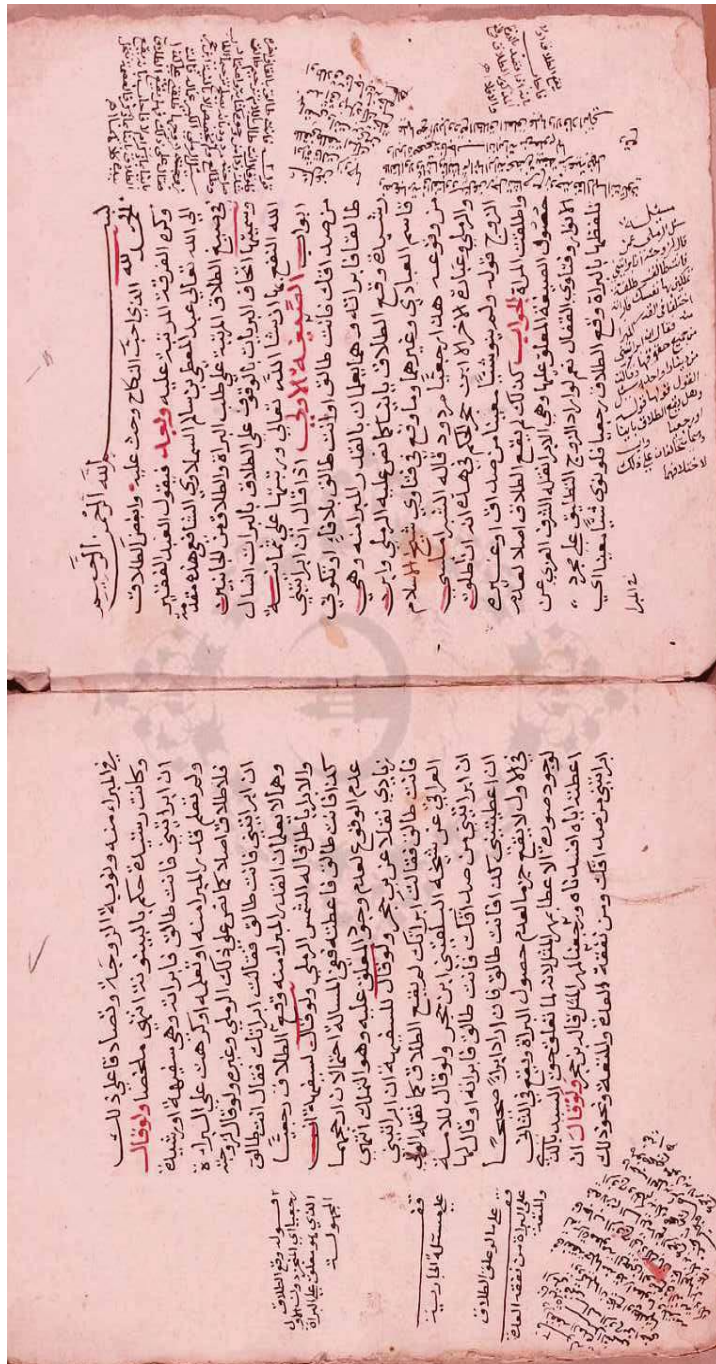
الأصل. واشرت في الهامش الى أي اختلاف في الكلمات او الالفاظ.

٣. في حالة اتفاق النسخ على الخطأ اصححه في صلب المتن ثم اشير في الهامش ان التصحيح مني. واضع الكلمة المصححة بين معقوفتين [] .
٤. ترجمت لكل علم ذكره المؤلف في المخطوط عند ذكره أول مرة.
٥. قمت ببيان المصطلحات أو الكلمات التي اراها غامضة معتمداً على كتب الاختصاص لكل مصطلح.
٦. قمت بإرجاع كل الآراء او النصوص التي ذكر المؤلف في المخطوط معتمداً على الكتب القديمة في كل فن.
٧. التزمت علامات الترقيم التي تتفق مع منهج الاملاء المعاصر.
٨. عملت فهرساً للأعلام والمصطلحات التي قمت بالتعريف بها.
٩. ثم جعلت في آخر المطاف قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في دراسة وتحقيق هذا المخطوط.

رابعاً: نماذج مصورة من نسخ المخطوط:



واجهة المخطوط



الورقة الأولى من المخطوط (أ)

۳۱۵

[illegible]

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ الْأَنْبَارِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحب النكاح^(١) وحث عليه^(٢) وأبغض الطلاق^(٣) وكره الفرقة
المرتبة عليه^(٤) وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبد المعطي سالم السملائي الشافعي هذه
المقدمة في صيغ الطلاق المرتبة على طلب البراءة^(٥) والطلاق من الجانبين
وسميتها إتحاف البريات بالوقوف على الطلاق بالبراءات. أسأل الله النفع بها إن
شاء الله ورتبتها على ثمانية أبواب:

(١) النكاح: عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، ينظر: الدر
المختار ورد المختار: ٢٥٨/٢، وفتح القدير: ٩٩/٣.

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، سورة النساء، الآية ٣.

(٣) الطلاق: رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه ينظر: الدر
المختار: ٢٢٦/٣، والشرح الكبير: ٣٤٧/٢، والمغني: ٢٩٦/٧، ومغني المحتاج: ٢٧٩/٣.

(٤) لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾، سورة البقرة، الآية ٢٣٩.

(٥) البراءة: هو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله، فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا
تجاهه، كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به، فتركه لا يعتبر إبراء، بل هو إسقاط محض.
ينظر: بداية المجتهد: ١٥٣/٢، وفتح القدير: ٣٥٦/٣.

الصيغة الأولى: إذا قال إن أبرأني من صداقك^(١) فأنت طالق، أو أنت طالق بلا فاء، أو تكوني طالقاً، فأبرأته، وهما يعلمان بالقدر المبرأ منه، وهي رشيدة^(٢)، وقع الطلاق بائناً^(٣) كما نص عليه الرملي الكبير^(٤) وابن قاسم العبادي^(٥) وغيرهما^(٦).

(١) الصداق: المهر الذي يدفع للمرأة والجمع مهورة مثل بعل ويعولة وفحل وفحولة. ينظر: المصباح المنير: ٥٨٢/٢، واصطلاحاً: هو ما وجب بنكاح أو وطء. ينظر: مغني المحتاج: ٣٦٦/٤.

(٢) رشيدة، بالغة بلغت الحلم.

(٣) الطلاق البائن هو: رفع قيد النكاح في الحال. والطلاق البائن على قسمين: بائن بينونة صغرى، وبينونة كبرى. فأما البائن بينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطقتين البائنتين، فإذا كان الطلاق ثلاثاً، كانت البينونة به كبرى مطلقاً، سواء كان أصل كل من الثلاث بائناً أم رجعياً بالاتفاق. فإذا طلق زوجته طلقة بائنة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها في العدة وبعدها، ولكن ليس بالرجعة، وإنما بعقد جديد. فإذا طلقها ثلاثاً كانت البينونة كبرى، ولم يحل له العود إليها حتى تنقضي عدتها وتزوج من غيره ويدخل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضي عدتها، فإن حصل ذلك حل له العود إليها بعقد جديد ينظر: ابن عابدين: ٢٩٣/٣، وحاشية الدسوقي: ٣٨٥/٢، ومغني المحتاج: ٣٩٦/٣، والمغني: ٤١٧/٧.

(٤) الرملي الكبير: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و (غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان) و (غاية المرام) في شرح شروط الإمامة لوالده، و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٤٢/٣، الأعلام: ٢٣٥/٦.

(٥) ابن قاسم العبادي هو احمد بن قاسم الصباغ شهاب الدين العبادي، فقيه شافعي، له عدة مصنفات معتمدة عند المتأخرين، أخذ بعض العلوم من ابن حجر الرملي الكبير، توفي سنة ٩٩٤هـ، ينظر: الأعلام: ١٩٨/١.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣١٤/٣، والإقناع، للشرييني: ٤٣٦/٢، وحاشية البجيرمي: ٤٨٥/٣.

وما وقع في فتاوى شيخ الإسلام^(١) من وقوعه هنا رجعيًا^(٢) مردود له الشبراملسي^(٣) والرملي وعبارة الآخر. إلا ابن حجر^(٤) الحكم في هذه أنه أن أطلق

(١) شيخ الإسلام عند الشافعية والمقصود به (زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري السنيكي نسبه إلى سنيكه بلدة من شرقية مصر)، القاهري الأزهري الشافعي زين الدين أبو يحيى عالم في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحو والتصريف والمنطق. ولد بسنيكه ونشأ بها، ثم تحول إلى القاهرة وتولى القضاء، وتوفي بها في ٤ ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ، ولقب بشيخ الإسلام. له مصنفات كثيرة منها: أسنى المطالب شرح روض الطالب، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، وشرح المنهج، وفتح الوهاب بشرح الطلاب، ينظر: الأعلام: ٨٠/٣، وشذرات الذهب: ١٣٤/٨، وكشف الظنون: ص ٤١-وما بعدها، وإيضاح المكنون: ١٠١/١-وما بعدها، ١٤٤/٢، والبدر الطالع: ٢٥٢/٢، ومعجم المطبوعات: ٤٨٣/١.

(٢) الطلاق الرجعي: وهو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد. فإذا طلق الزوج زوجته رجعيًا حل له العود إليها في العدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضت العدة عاد إليها بعقد جديد فقط.

(٣) الشبراملسي: علي بن علي نور الدين (نسبه إلى شبراملسي بالغربية في مصر)، القاهري الشافعي المذهب، أبو الضياء، نور الدين، فقيه أصولي عالم في بعض العلوم، تعلم بالجامع الأزهر، ولد سنة ٩٩٧هـ، وتوفي في ١٨ شوال سنة ١٠٨٧هـ، له مؤلفات كثيرة منها: حاشية في نهاية المحتاج في فقه الشافعي، وحاشية شرح ابن قاسم للورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، وحاشية شرح الشرائع لابن حجر، ينظر: كشف الظنون: ١٨٩٧، والأعلام: ١٢٩/٥-١٣٠، وإيضاح المكنون: ٥٤/٢، وهدية العارفين: ٧٦١/١، ومعجم المؤلفين: ١٥٣/٧-١٥٤.

(٤) ابن حجر احمد بن محمد بن محمد بنعلي بن حجر الهيتمي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، فقيه شافعي، تلقى أنواع العلوم، ولد في محلة ابن الهيثم من أقاليم الغربية بمصر سنة ٩٠٩هـ، وتوفي بمكة سنة ٩٧٣هـ. له مؤلفات كثيرة منها: تحفة لمحتاج لشرح المنهاج، والمنهاج القويم شرح الحضرية، والفتاوى لابن حجر، ينظر: شذرات الذهب: ٣٧٠/٨-٣٧٢، والبدر الطالع: ١٠٩/١، ومعجم المؤلفين: ١٥٢/٢، والأعلام للزركلي: ٢٢٣/١، وفهرس مخطوطات الظاهرية: ٦١/٦-وما بعدها.

أطلق الزوج قوله ولم ينو شيئاً معيناً من صداق أو غيره، وأطلقت المرأة الجواب ذلك لم يقع الطلاق أصلاً لعدم حصول الصيغة المعلق عليها وهي الإبراء نقله الشرف العربي^(١) عن الأنوار وفتاوى القفال^(٢).

نعم لو أراد الزوج التطليق على مجرد تلفظها بالبراءة وقع لطلاق رجعيّاً فلو نوى شيئاً معيناً أي في المبرأ منه [ونوت]^(٣) الزوجة وتصادقاً على ذلك وكانت رشيدة حكم بالبينونة أنتهى ملخصاً.

ولو قال أن أبرأتيني فأنت طالق فأبرأته وهي سفيهة أو رشيدة ولم تعلم قدر المبرأ منه أو تعلمه أو [أكرهت]^(٤) على البراءة فلا طلاق أصلاً كما نص على ذلك الرملي وغيره^(٥).

(١) الشرف العربي (الشريف العمري)، أبو الفتح بن الحسين بن محمد المعروف بالشريف العمري، وهو من ذرية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تفقه بمرو على القفال، وبنيسابور على الزيادي، ودرس في حياتهما وتفقه به خلق كثير، وصنف كتباً كثيرة، توفي سنة ٤٤٤هـ، ينظر: سير إعلام النبلاء: ٦٤٣/١٧، وطبقات الشافعية للسبكي: ٣٥٠/٥.

(٢) القفال: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشافعي الشاشي، أبو بكر، فقيه محدث، وكان إماماً حافظاً، برع في حياة أبيه، من تصانيفه الكثيرة: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة للشافعي، والتقريب في ست مجلدات، وكتاب محاسن الشريعة، والفتاوى: ينظر: وفيات الأعيان: ٢٠٠/٤، وسير إعلام النبلاء: ٢٨٣/١٦، والانساب: ٢٤٤/٧، وتهذيب الأسماء واللغات: ٩٨٢/٢، وطبقات الشافعية للسبكي: ١٧٦-١٨٩، وهدية العارفين: ٤٨/٢.

(٣) في الأصل (ونوية) والصحيح ما أثبتناه (نوت).

(٤) في الأصل (كرهت) والصحيح ما أثبتناه (أكرهت).

(٥) فتاوى الرملي: ٣٠٣/٣.

ولو قال لزوجته: إن أبرأتيني فأنت طالق فقالت أبرأتك فقال: أنت طالق، وهما لا يعلمان القدر المبرأ منه وقع الطلاق رجعياً والبراء باطل قاله الشمس الرملي^(١). ولو قال لسفيهة: إن كذا فأنت طالق فأعطته: ففي المسألة احتمالان: أرجحهما: عدم الوقوع، لعدم وجود المعلق عليه وهو التملك، انتهى^(٢). زيادي^(٣) نقلاً عن ابن حجر.

ولو قال للسفيهة: إن أبرأتيني فأنت طالق، فقالت أبرأتك، لم يقع الطلاق، كما نقله الولي العراقي^(٤) عن شيخه البلقيني^(٥)، ابن حجر^(٦).

(١) الشمس الرملي هو الابن وليس الأب، وهو الرملي الصغير، محمد بن شهاب الدين الرملي، رياه والده فأحسن تربيته على زيادة التوفيق من الله، اخذ عن والده العلم، وما كان عنده من الفقه والحديث والتفسير والأصول والنحو والمعاني والبيان، كان مرجعاً لأهل مصر في تحرير الفتوى، درس في الجامع الأزهر الشريف، وتوفي في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠هـ، ينظر: الطبقات الصغرى الشعراني: ١١٧-١١٨.

(٢) فتاوى الرملي: ٢١٠/٣.

(٣) الزيادي علي بن يحيى نور الدين الزيادي المصري، نسبه إلى محله زياد بالبحيرة، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، من أجل مشايخه: الشهاب الرملي وولده الشمس، له حاشية على شرح المنهج، توفي سنة ١٠٢٤هـ، ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ١٩٥/٣.

(٤) الولي العراقي، ابن الإمام زين الدين العراقي، هو وأبوه من تلاميذ الإمام الاسنوي، ولد سنة ٧٩٢هـ، وتولي قضاء الديار المصرية سنة ٨٢٤هـ، وتوفي سنة ٨٢٦هـ، له مصنفات أشهرها: البيان والتوضيح عن اخرج له في الصحيح، وشرح سنن أبي داود، وتعقبات على الرافعي، ينظر: النجوم الزاهرة: ٧٨٠/٦، والبدر الطالع: ٧٢/١، والضوء اللامع: ٣٣٦/١.

(٥) البلقيني هو سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق الكناني الكناني القاهري الشافعي العسقلاني، الأصل البلقيني، محدث أصولي مفسر متكلم يلقب شيخ الإسلام، ولد سنة ٧٢٤هـ ببقلين من البلاد الغربية بمصر، ونشأ بالقاهرة، توفي سنة ٨٠٥هـ، من تصانيفه: ترجمان شعب الإيمان، ومعرفة الملمات برد المهمات، ينظر: معجم العارفين: ٢٨٤/١، وهدية العارفين: ٧٩٢، والضوء اللامع: ٨٥/٦، وكشف الظنون: ٢٨٢/١ وما بعدها.

(٦) فتاوى ابن حجر الهيتمي: ٣٧٧/٥.

ولو قال للأمة^(١) إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق فأبرأته، أو قال لها: أن أعطيتيني كذا فأنت طالق: فإن أراد إبراءً صحيحاً في الأول لا يقع جزءاً، لعدم حصول البراءة، ويقع في الثاني، لوجود صورة الإعطاء بمهر المثل^(٢) لأنه لما تعلق حق السيد^(٣) بالذي أعطته إياه أفسدناه ورجعنا لمهر المثل، قاله ابن حجر.^(٤)

ولو قال إن أبرأتيني من صداقك ومن نفقة^(٥) العدة^(٦) والمتعة^(٧) ونحو ذلك مما يجب في الحال فأنت طالق، فتقول أبرأتك من صداقي ومن نفقة العدة فلا يقع به طلاق، لأنه علقه بصيغتين بالإبراء عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير واجبة في الحال فالبراءة منها غير صحيحة فلا طلاق، نعم لو أراد مجرد التلفظ بالبراءة وقع رجعيّاً عند ابن حجر. ولو قال لها: إن أبرأتيني من صداقك

(١) الأمة: جارية، امرأة مملوكة عكسها حرة الأمة: الخادمة وتقول: يا أمة الله، كما تقول: يا عبد الله.

(٢) مهر المثل: هو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة. ويقدر مهر المثل بالنظر لأقرباء المرأة بالنسب من جهة أبيها. فبراعي في المرأة المطلوب مهر مثلها أقرب من تنتسب إليه من نساء العصابة. ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٨٠/٤.

(٣) السيّد: المولى ذو العبيد والخدم، وكل من افتقرت طاعته.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: ١٣٤/٤.

(٥) النفقة: اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها. ينظر: المعجم الوسيط: ٩٤٢/٢.

(٦) عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها. ينظر: المعجم الوسيط: ٥٨٧/٢.

(٧) المتعة: هي اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقتها إياها ويستوي فيها المسلم والذمي والحر ينظر: اسنى المطالب: ٢١٩/٣.

فأنت طالق طلاقاً رجعية، فأبرأته، وقع رجعيّاً وإن كانا عالمين بالصدّاق فإنّ التصريح بقوله رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعارضة ابن حجر. ^(١) ولو قال لزوجته متى أبرأتيني من القدر الفلاني فأنت طالق، فقالت أبرأتك منه بشرط إن تزوجت رجعت في ذلك فهل البراءة على الوجه المذكور صحيحة ويقع الطلاق أو لا؟ الجواب: هي باطلة والطلاق المعلق عليها غير صحيح قاله الشمس الرملي انتهى. ولو قال أن أبرأتيني من حقك فأنت طالق فأبرأته من حقها عليه وقوله وهي تعلم منه مقداراً وقع الطلاق رجعيّاً ^(٢) ووجهه أنها لما أبرأت من جميع حقها وهي تعلم بعضه صحت البراءة فيما علقه فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه، وهذا بخلاف ما لو قال إن أبرأتيني من صدّاقك مثلاً، فأبرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع، لأن الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق، كما لو قال إن أكلت الرغيف فأنت طالق فأكلت بعضه ^(٣) ويبرأ من بعض بعض الحق الذي علمت [عند] ^(٤) ابن حجر.

ولو قال أن أبرأتيني من صدّاقك فأنت طالق فإن أبرأته في مجلس التواجد وصرحت بصدّاقها أو نوته وهما يعلمان الصدّاق وهي مطلقة التصرف شرعاً وقع

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: ١٣١/٤.

(٢) المجموع شرح المذهب: ١١/١٧.

(٣) في نسخه (ب) فأكلت بعضه ورمّت البعض.

(٤) عند ساقطه في نسخة (أ).

الطلاق بئنا كما نقله الشيخان^(١).

وعن فتاوى الفقهاء^(٢)، وحكى عن فتاوى القاضي حسين^(٣) أنه يقع رجعيًا^(٤)، لكن تعقب بان الذي في فتاوى القاضي حسين ليس فيه التصريح بالصداق وإنما

(١) الشيخان: لفظ يرد به شيخا المذهب الإمام الرافعي والإمام النووي توجد هذه العبارة في كتب المتأخرين بعد وفاتهما.

والرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني الشافعي توفي بقزوين في ذي العقدة ودفن بها، له تصانيف كثيرة منها: فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي، وشرح المحرر وسماء (الوضوح وكلاهما في فروع الفقه الشافعي)، وشرح مسند الشافعي. ينظر: معجم المؤلفين: ٣/٦، وسير أعلام النبلاء: ١٣/١٨٢-١٨٣، وطبقات الشافعية: ١٠٠/٢.

والإمام النووي: هو يحيى بن شرف بن حسن بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي الشافعي (محي الدين أبو زكريا)، فقيه ومحدث محرر المذهب ومهذب ومنقحه ومرتبته ولد بنوى من أعمال خوران، وتوفي في ١٤ رجب سنة ٦٧٧هـ، ودفن فيها، له تصانيف مشهورة منها: الأربعون النووية في الحديث، وروضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، وتهذيب الأسماء واللغات، والتبيان في آداب حملة القرآن، ورياض الصالحين، ينظر: معجم المؤلفين: ١٣/٢٠٢، وطبقات الحفاظ: ٥١٠، وحاشية البيجرمي: ١/١٩٥.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٣٧/٧.

(٣) القاضي حسين: هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي المعروف بالقاضي (أبو علي)، وهو شيخ الشافعية بخرسان ونسبة إلى مرو المروذ، وهو فقيه أصولي، وإذا أطلق الخراسانيون القاضي في كتبهم يرد به أبا علي المروزي (القاضي حسين)، ومن تصانيفه الكثيرة: تلخيص التهذيب للبخاري في فروع الفقه الشافعي، وفروع ابن الحداد في الفقه، والتعليق الكبير، والفتاوى، ينظر: طبقات الفقهاء: ١/٢٣٤، وسير أعلام النبلاء: ١٨/٢٦٠، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/١٦٤-١٦٥.

(٤) جاء في تعقيب إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيًا أو ظن صحته وقع بئنا بمهر المثل وهذا مأخوذ من قول الشيخين عقب قولهما بوقوعه رجعيًا ولا يبعد أن يقال طمعا في شيء في الطلاق بالبراءة فيكون فاسد كالخمر أي فيقع بئنا بمهر المثل إذا لا فرق بين ذلك وبين قولها أن طلقته فلك ألف فان كان في ذلك تعليق فهذا تعليق للتمليك. فتاوى الرملي: ٣/٢١٠.

فيه إن أبرأتيني فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعيًا إذا لم ينو شيئًا معينًا ولم توافقه المرأة عليه كما تقدم أنفًا عند ابن حجر^(١).

ولو قال الزوج إن أبرأت فلانًا من دينك الذي عليه فأنت طالق فأبرأته وقع الطلاق رجعيًا، لأنه ليس بخلع^(٢)، لأن شرط الخلع أن يعود نفع عوضه على الزوج عند ابن حجر^(٣) ولو قال ان أبرأتيني من صداقك فأنت طالق ولم يكن لها عليه في نفس الأمر صداق لتقدم أداء إبرائه وأحواله عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق، لعدم حصول الصفة إلا أن يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيًا هذا هو

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى: ١٣٨/٤.

(٢) الخلع مدلول شرعي يعني إزالة ملك النكاح؛ أي: الطلاق، سواء كان من الزوجة أو من وليها أو ممن يتوب عنها، ومعناه أن تُخالع المرأة زوجها وتُطلق منه في مقابل عوض تدفعه لتفتدي نفسها به، وقد يكون هذا العوض في شكل نقدي أو عيني.

تعريف الخلع عند الفقهاء: قد عرّفته الحنابلة بأنه: فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه منها أو ممن يتوب عنها. وقد عرفته الشافعية بأنه: فُرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ من ألفاظ الطلاق. وقد حدث هذا في عهد رسول الله ﷺ من زوجة ثابت بن قيس حيث جاءت إلى النبي ﷺ وشكت إليه زوجها فقالت يا رسول الله ما اعبت عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتريدين عليه حديقة قالت نعم فقالت اقبل الحديقة وطلقها تطليقه وقد حذر رسول الله ﷺ من المرأة ان تطلب من زوجها خلعها أو خلع في غير بأس فحرام عليه رائحة الجنة عن ثوبان عن النبي قال (أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير بأس فحرام عليه رائحة الجنة)، سنن الترمذي: ٤٩٣/٢، والتاج والاكليد: ٣٠٨/٢، ولسان العرب: ١٢٣٢/٢.

(٣) في نسخة (ب) ان يعود بضع عوضه على الزوج وليس كذلك ما نحن فيه وإنما انتفع به الأجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال عند ابن حجر، ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: ١٢٢/٤.

المعتمد ابن حجر^(١) وأعلم أن التعليق بالبراءة خلع بعوض إن علم الزوجان المبرأ منه وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس التواجب الذي قررناه أولاً وإلا فتعليق بصفة، ثم ينظر إن جهلها الزوجان أو الزوجة فقط فلا طلاق وإن جهلها الزوج فقط وقع رجعيًا، هذا حاصل المعتمد خلافاً لما تقتضيه عبارة الأنوار^(٢) على قوله إنت طالق طلقةً تملكين بها نفسك وعلى الاختلاف في القدر المبرأ منه^(٣). ولو قال إن أبرأتيني فأنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فأبرأته ثم اختلفا في القدر المبرأ منه فقال أبرأتيني من جميع حقوقك^(٤) وقالت من دينار واحد فهل القول قولها أو قوله. وهل يقع الطلاق بائناً أو رجعيًا؟

والجواب أن القول قولها بيمينها في ذلك، ويقع الطلاق بائناً انتهى. خطيب في الفتاوى^(٥)

ولو أصدقها^(٦) في ذمته عشرين ديناراً ومائتي درهم ثم بعد سنة أو أكثر قال لها إن أبرأتني من صداقها فهي طالق، فأبرأته وهي رشيدة وهما عالمان بقدره هل يقع الطلاق أم لا؟ فأجاب الشهاب الرملي عنه بأنه لا يقع عليه الطلاق،

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى عند ابن حجر: ٣٩٥/٥.

(٢) نهاية المحتاج حاشية الشبراملي: ٤٠٠/٦.

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٤١٧/٨، والفتاوى الفقهية الكبرى: ١٤١/٤.

(٤) في نسخة (ب) حقوقها والصحيح ما اثبتناه.

(٥) حاشية الجبرمي على الخطيب: ٤٩٩/٣.

(٦) في نسخة (ب) عن أصدقها زوجها.

لعدم وجود صفته، إذ^(١) لم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال المذكور تعلق شركة انتهى كلامه^(٢).

وفي فتاوى الشمس الرملي يحسب الحول من وقت العقد وإن كان الصداق مؤجلاً بموجب الزكاة فيه وإن لم يلزمها إخراجها قبل حلوله وقبضه انتهى كلامه^(٣).

خاتمة: قال لها إن أبرأتيني فأنت طالق فقالت أبرأك الله فهذه كناية في البراءة عند الوالي العراقي وغيرهما، والأصح أنه صريح في البراءة كطلقك الله صريح في الطلاق، بخلاف باعك الله فكناية في البيع لكن هل يقع هنا الطلاق المعلق على براءتها، قال الوالي العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة أي وهي قولها أبرأتك لأن التعليق على اللفظ خاصة ولا يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه انتهى ابن حجر^(٤)

تنبيه: جميع ما تقدم كله مفروض إذا علم الزوجان بالبراء منه فإن لم يعلما فلا طلاق أصلاً وكذا لو علمه الزوج وحده فقط وإن علمته المرأة وحدها وقع الطلاق رجعيًا لوجود الصفة المعلق عليها ولا يكون بائناً لأنه يشترط للبينونة في التعليقات علم الزوجين معاً بما علق الطلاق على المبرأ منه عند ابن حجر^(٥).

(١) في نسخة (ب) إن.

(٢) فتاوى الرملي: ٣/٣٠٧.

(٣) فتاوى الرملي: ٣/٢٠٤.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن حجر: ٤/١٣٤.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن حجر: ٤/١٣٦.

الصيغة الثانية: وهي ما لو^(١) قال: ان أبرأيتني من صداقك طلقك فأبرأته براءة صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقك وعداً، مثل قوله أطلقك فلا يقع به طلاق أو تعليقاً مثل قوله فأنت طالق حتى يقع به الطلاق؟

فالجواب^(٢) إن قصد القائل بقوله أطلقك أنها طالق عند حصول الإبراء وقع عليها طلاقاً إلا إذا قصد أكثر من ذلك فيقع عليها ما قصده، وإن لم يقع به شيء قاله الرملي^(٣).

وقال الخطيب: إن قصد القائل بقوله طلقك أنها طالق عند حصول الإبراء وقع عليها به طلاقاً واحدة إلا إذا قصد أكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده، وإن قصد به أن يطلقها على الفور وقع عليها الطلاق وإن لم يقصد الفور لم يقع عليها الطلاق إلا عند اليأس من تطليقها انتهى كلامه^(٤).

ولو قال لزوجته على الطلاق ان طلبت الطلاق طلقك فقالت له طلقني فسكت فهل يقع بذلك الطلاق أو لا ؟ وإذا وقع الطلاق هل يكون بانئنا أو رجعيّاً؟ والجواب: أنه إن لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع شيء بمجرد طلبها، ثم إن قصد أن يطلقها بعد طلبها فوراً ومضى بعد ذلك زمن أمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلقها طلق. وإن لم يقصد فوراً لم تطلق عند

(١) في نسخة (ب) سئل الرملي ممن قال ان أبرأيتني من صداقك طلقك وعد مثل قوله أطلقك أو تعليقاً مثل قوله .. فأنت طالق.

(٢) في نسخة (ب) فأجاب إن قصد القائل بقوله طلقك أنها طالق عند حصول الإبراء وقع عليها طلاقاً واحدة إلا إذا أراد أكثر من ذلك فيقع عليها ما قصده وإلا لم يقع به شيء وفي فتاوي الخطيب ما نصه.

(٣) فتاوى الرملي: ٢٠٢/٣.

(٤) مغني المحتاج: ٤٦٥/٤.

يأسه من طلاقها، وحيث وقع الطلاق المذكور فهو رجعي إن كانت مدخولاً بها ولم يكمل بالواقع عدا طلاقها، انتهى قاله الشهاب الرملي^(١).

الصيغة الثالثة وهي: ما لو قال إن أبرأتيني فأنت طالق فأبرأته، فقال أنت طالق، وأما^(٢) لو قال إن أبرأتيني طلقك وهما يعلمان القدر المبرأ منه فأبرأته فقال لها أنت طالق فهل يقع الطلاق رجعياً أو بائناً؟

الجواب: عن الأول وإن كانا لا يعلمان القدر المبرأ منه وقع الطلاق رجعياً والابراء باطل، قاله الشمس الرملي^(٣).

والجواب عن الثاني أنه يقع الطلاق بائناً لأنه ابراء له^(٤) وتطبيق قاله الرملي^(٥).

وقد سئل أيضاً الرملي المذكور عن تشاجر هو وزوجته فقال لها ان أبرأتيني طلقك، فقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدعي به النساء على الرجال، فقال حينئذ أنت طالق ثلاثاً والحال أنهما لا يعلمان القدر المبرأ منه كان كذلك وطلق ظاناً صحة البراءة هل يقع عليه الطلاق أم لا ؟

(١) فتاوي الرملي: ٢١٩/٣.

(٢) في نسخة (ب) وسئل الرملي عن قال للزوجة إذا أبرأتيني طلقك وهما يعلمان القدر المبرأ منه فأبرأته فقال لها: أنت طالق فهل يقع الطلاق رجعياً أم بائناً فأجاب بأنه يقع عليه بائناً لأنه اقتداء وتطبيق.

(٣) فتاوي الرملي: ٢١٠/٣.

(٤) في نسخة (أ) ابتداء والصحيح ما أثبتناه.

(٥) الشمس الرملي الابن، فتاوى الرملي: ٢١٣/٣.

فأجاب بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور وإن منع من وقوع الطلاق المنجز في غير هذه المسألة أنتهى كلامه^(١).

فقوله يقع عليه الطلاق الثلاث أي لأنه نجز الثلاث فلم يطابق قوله الأول طلقته الذي يقع به طلبة رجعية لعدم صحة البراءة فلو صحت البراءة وقعت الطلبة بائنة ولا يلحقه الثلاث المنجز.

وصورة الطلاق المنجز يقول: لها أبرأتيني من صداقك فتقول له أبرأتك وهما لا يعلمان القدر المبرأ منه، أو تقول له أبرأتك ابتداء فيقول لها أنت طالق ثلاث ظاناً صحة البراءة ناوياً تعليق الطلاق عليها فلا يقع الطلاق الثلاث، وينفعه ظنه المذكور لأن غلبة الظن مانعة من الوقوع وقد عرض هذا على شيخنا البرماوي^(٢) فارتضاه^(٣) والله أعلم.

(١) فتاوي الرملي: ٢٠٦/٣.

(٢) البرماوي: إبراهيم بن محمد شهاب الدين بن خالد برهان الدين البرماوي الأزهرى الأنصارى الأحمدي الملقب بالشمس الدين البرماوي ولد في قرى برما التابعة حالياً لمركز طنطا بمحافظة الغربية، توفي سنة ١١٠٦هـ، درس على الشيخ الشمس الشويرى والبابلي والشيراملسي (تلميذ الخراش)، ولزم دروس الشيخ ابن العباس احمد بن سلامة القليوبي، وله مؤلفات في الحديث والفقه والتصوف والمواريث، وهو ثاني من ولي مشيخة الأزهر. ينظر: الأعلام: ٦٧/١-٦٨، والنجوم الزاهرة: ٣٢٢/٦.

(٣) فتاوي الرملي: ٣٠٢/٣.

وهذا خلاف ما لو طلقها من غير طلب لبرأتها طامعاً في صحتها من غير أن يقصد تعليقاً للطلاق فإنه يقع عليه الطلاق بعدم التعليق كما قاله السيوطي^(١) نعم سيأتي عن ابن قاسم^(٢) أنه قال: ينبغي أن لو قال أردت أنت طالق ثلاثاً أن صحت البراءة أن يقبل للقرينة فلا يقع أن لم تصح سواء سألها البراءة أو برأته ابتداء وهو ظاهر^(٣) وفي فتاوي ابن الصلاح^(٤) رجل قال لزوجته إن وهبني

(١) السيوطي: الجلال السيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد الأصل الطولوني المصري الشافعي (جلال الدين، أبو الفضل)، نسبه إلى أسبوط مدينة في صعيد مصر، عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والفقه وغيرها من العلوم الأخرى، ولد في رجب في القاهرة فألف أكثر كتبه، وهي ٦٠٠ مؤلف من مؤلفاته الكثيرة: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والمزهر في اللغة، والجامع الصغير في الحديث، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، وإتمام الدراية لقراء الغاية، وكتاب الأشباه والنظائر. ينظر: الضوء اللامع: ٦٥/٤-٧٠، ومعجم المؤلفين: ١٢٨/٥-١٣٠، وأسماء مؤلفات للسيوطي: ٢١١-١١٩، وشذرات الذهب ٥١/٨.

(٢) أحمد بن قاسم الصبّاغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهرى، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر، توفي سنة ٩٩٢هـ، له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البيّنات) و(شرح الورقات لإمام الحرمين)، و(حاشية) على شرح المنهج، منها خمسة أجزاء، في الظاهرية بدمشق. ينظر: تراجم الأعيان للبوريني والمكتبة الأزهرية: ٧/٢، ٤٨، وشذرات الذهب ٤٣٤/٨، وفيه: وفاته سنة ٩٩٤هـ، بالمدينة عائداً من الحج ومخطوطات الظاهرية، والفقه الشافعي: ٧٩-٨٢.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وخواشي الشرواني والعبادي: ٤٦٧/٧.

(٤) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزودي الموصلّي الشرخاني الشافعي المعروف بابن الصلاح ويلقب (تقي الدين أبو عمرو)، كان إماماً في الفقه والحديث عارفاً بالتفسير والأصول والنحو ورعا زاهداً ملازماً لطريقة السلف الصالح عارف بالرجال وبعض العلوم الأخرى، ولد بشرخان وقيل ولد بشهرزور وتفقّه على والده، ثم ارتحل إلى الموصل ودخل بغداد وطاف البلاد، ثم رحل إلى خراسان لطلب العلم، من تصانيفه الكثيرة: شرح مشكل الوسيط للغزالي بالفقه الشافعي، والفتاوى، وعلوم الحديث بمقدمة ابن الصلاح، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٥٣/١٣-٢٥٤، وطبقات الشافعي: ١٣٨/٢، ووفيات الأعيان: ٢٩٣/١، وطبقات السبكي: ٣٢٩/٨، والنجوم الزاهرة: ٣٥٤/٦.

الله مهرك فأنا أطلقك، فقالت له : إن الله قد وهبك، فقال لها أنت طالق ثلاثاً فهل يقع الطلاق أولاً. فأجاب بأنه يقع الطلاق الثلاث وببراء الزوج من المهر إن أرادت باللفظ المذكور ذلك، وإن لم ترد فإن انضم إلى عدم إرادتها إرادة الزوج إيقاع الطلاق في مقابلته فلا يقع حينئذ، أنتهى^(١) وقوله بعدم وقوع الطلاق ضعيف، قاله الرملي الكبير لأن المنجز في كلامه لم يطابق المعلق^(٢) وعبارة ابن حجر عن ابن^(٣) الصلاح أنه قال إن وهبتني صداقك طلقتك، فقالت إن الله قد وهبك فطلق طلقة وبريء منه أن كانت أرادت بلفظها المذكور البراءة. وأن لم تردها به لم يبراء فأن انضم إلى عدم إرادتها إرادة الزوج إيقاع الطلاق فأن انضم في مقابلة براءتها لم يقع، أنتهى كلامه^(٤).

وظاهر قول ابن الصلاح فطلق أنه طلق طلقة واحدة مع قول ابن حجر على جوابه لم يبين (رحمه الله) في قولها وهبك الله مريدة البراءة، وقوعه رجعيّاً أم بائناً، والظاهر أنه يقع رجعيّاً، أنتهى كلام ابن حجر^(٥)، فعلم منه أنه طلق طلقة واحدة. ثم قال الرملي المذكور لو قال لها إن أبرأتيني فأنت طالق، فقالت أبرأتك وأبرأك الله قاصدة بذلك أبرأتك. فقال لها أنت طالق ثلاثاً ظاناً صحة البراءة فلم تصح لنحو جهلها بالبراء منه ولسفها.

(١) فتاوي ابن الصلاح: ٤٤٢/٢.

(٢) فتاوي الرملي: ٣٠٥/٣.

(٣) في نسخة (أ) بن.

(٤) الفتاوى الفقهية، لابن حجر: ٤٠٤/٥.

(٥) الفتاوى الفقهية، لابن حجر: ١٣١/٤.

فأجاب يقع عليه الطلاق الثلاث. نعم يصح ما ذكر منها إذا قصد بقوله الأول فأنت طالق الثلاث ثم أن ظن وقوع الطلاق الثلاث بإبرائها ثم قال أنت طالق ثلاثاً قاصداً به الاخبار عن الأول الواقع عليه فإنه لا يقع عليه طلاق^(١) وفي فتاوي الرملي الكبير ما نصه سئل عن قال لزوجته: إن أبرأتيني طلقك، فقالت له: أبرأك الله تعني بذلك أبرأتك، فقال لها: أنت طالق فهل يقع عليه الطلاق أم لا ؟

فأجاب بأنه أن قصد القائل بقوله طلقك أنها طالق، عند حصول الإبراء وقع عليه طلاق واحدة إلا إذا قصد أكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده، وإلا لم يقع شيء^(٢) وسئل شيخ الإسلام محمد الطبلابي^(٣) بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم في رجل تشاجر هو وزوجته، فقال لأخيها: أن أبرأتني أختك طلقته، فقالت الزوجة: أبرأتك من جميع ما تستحق النساء على الرجال، فقال لها أنت طالق وقصد بذلك، إن صحت البراءة فهل

والحالة هذه يقع الطلاق وتلزم البراءة^(٤) أو لا يقع ولا تلزم البراءة؟

(١) فتاوي الرملي: ٣/٣٠٤.

(٢) فتاوي الرملي: ٣/٢٠٢.

(٣) محمد الطبلابي: هو محمد بن سالم بن علي الطبلابي (نسبه إلى طبلية من قرى المنوفية بمصر)، الشافعي الأزهرى يلقب (ناصر الدين) ويلقب أيضا بالطبلابي الكبير، احتراز من منصور الطبلابي الصغير سبطه، مفسر مقرئ فقيه أصولي محدث متكلم صوفي طيب، ولم يكن في مصر أحفظ منه، وله شرحان على البهجة الوردية، وهي منظومة في فقه الشافعية من تصانيفه: بداية القاري في ختم صحيح البخاري، وشرح الحاوي الصغير للقزويني في الفقه ومرشده المشتغلين في أحكام النون الساكنة والتنوين، ينظر: معجم المؤلفين: ١٧/١٠، وإيضاح المكنون: ١/١٦٨، وهدية العارفين: ٢/٢٤٧.

(٤) في نسخة (ب) يقول أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة ولا توجد أو لا يقع وتلزم البراءة.

فأجاب^(١) حيث أوقع الطلاق في مقابلة البراءة طامعاً في صحتها ولم تصح^(٢) للجهل بالقدر المبرء منه، فلا يقع عليه الطلاق المذكور. وهذه المسألة مشهورة بالنزاع قديماً وحديثاً وكان الشيخ الوالد^(٣) يفتي بما قلناه^(٤) ووجهه ظاهر وهو أنما طلق طامعاً في صحتها ولو لم تصح لما طلق وهو قياس ما رجحه النووي (رحمه الله تعالى) في باب الكناية^(٥) من أنه لو قال السيد للمكاتب وقد أتى بنجوم الكناية أنت حر ظاناً سلامتها فبانت زيوفاً^(٦) حيث لا يعتق، لأنه أنما^(٧) قال أنت حر على ظن سلامتها وطمع صحتها^(٨) وقد ظهر الحال بخلافه، بل ما نحن فيه من عدم وقوع الطلاق والحالة^(٩) ما ذكر أولى من

(١) فأجاب في نسخة (ب) الحمد لله الهادي للصواب.

(٢) في نسخة (ب) ولم تصح (للقدر).

(٣) الشيخ الوالد - الرملي الأب.

(٤) فتاوي الرملي: ٢٠٦/٣.

(٥) في نسخة (ب) في باب الكناية منه والأصح كناية، والكناية (في علم البيان) لفظ أريد به لازم مع جواز إرادة المعنى الأصل لعدم وجود قرينه مانعه من إرادته. ينظر: المعجم الوجيز مادة «كنى» ٥٤٣.

(٦) الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها، زيوفاً فهو زائف وهي زائفة ويقال قطعة من النقود زائفة وحجة زائفة فيها زيف. ينظر: لسان العرب: ١٤٢/٩.

(٧) في نسخة (ب) إنما ساقطة.

(٨) في نسخة (ب) وطمع في صحتها.

(٩) في نسخة (ب) والحال.

مسألة الكناية لتشوف^(١) الشارع إلى العتق كل التشوف ومع ذلك قلنا بعدم العتق ولا يشكل ذلك عليك قول البهجة^(٢)

وأنت^(٣) إن طلقتي بريء فطلق قدر رجعي^(٤) وكذا عبارة الروضة^(٥) الموافقة لذلك، فإن البراءة معلقة على الطلاق وهي لا تصح فوق الطلاق رجعياً، وما نحن فيه عكس ذلك، فإن^(٦) البراءة معلقة على الطلاق لا الطلاق معلق على البراءة، ولا يقال الجامع بينهما عدم صحة البراءة.

فيخلص لنا وقوع الطلاق رجعياً أو بائناً كما في السؤال، لأننا نقول الفرق ظاهر وهو تقديم تعليق الطلاق على^(٧) البراءة الصحيحة، فقله^(٨) بعد ذلك أنت طالق ملاحظاً^(٩) لذلك التعليق، لم يقطع^(١٠) نظره في التقديم عنه، بدليل أنه إنما نجز^(١١) الطلاق المذكور بعد قولها^(١٢) أبرأتك، فهو طامع في صحتها ولم تصح البراءة المعلق عليها فلم يقع الطلاق والله أعلم^(١٣) أنتهى كلامه^(١٤).

(١) في نسخة (ب) لتشوق والصحيح ما أثبتنا. ومعنى (تشوف) الشيء بدا من علو وتزين وله وإليه تطلع ويُقال تشوف الخبر وأمرأ طمح له ينظر: المعجم الوسيط: ٥٠٠/١.

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) في الفقه الشافعي.

(٣) في نسخة (ب) فأنت.

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٢٣٤/٤.

(٥) كتاب الروضة للنووي، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤١٦/٧.

(٦) في نسخة (ب) فأنا قلت.

(٧) في نسخة (ب) لي.

(٨) في نسخة (ب) قوله.

(٩) في نسخة (ب) ملاحظ.

(١٠) في نسخة (ب) لم يقع.

(١١) في نسخة (ب) نجد.

(١٢) في نسخة (ب) بعد قولها له.

(١٣) في نسخة (ب) والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب.

(١٤) المجموع شرح المذهب: ١١/١٧.

وعبارة ابن قاسم على المنهج: ^(١) ولو قال إن أبرأتيني من حقك علي طلقته، فقالت له أبرأتك، فقال: أنت طالق، والحالة أنها تجهل المبرء منه: فحاصل ما أفتي به شيخنا البرلسي ^(٢) واستدل له: أن قوله إن البراءة فاسدة فاسدة أي للجعل بالمبرء منه على البراءة الفاسدة، وأما الطلاق فإن قصد بقوله أنت طالق المكافأة والانتقام لأجل صدور البراءة الدالة على رغبته في فراقه وقع رجعيًا ولا مال. وإن قال خاطبتها بالطلاق وأردت إن كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيًا من الحقوق المبرء منها، ويقبل قوله في هذه الإرادة باطنًا، وكذا ظاهرًا فيما يظهر للقريئة، وإن لم ^(٣) يرد شيئاً من هذا ^(٤) وإنما ظن نفوذ ^(٥) البراءة وصحتها [فأوقع] ^(٦) الطلاق ونجزه لأجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير أن يقصد تعليقاً للطلاق على صحتها وقع الطلاق ولا مال عليها، انتهى ^(٧) ووافق ووافق علي ذلك الرملي ^(٨).

(١) تحفة المنهاج على حاشية ابن قاسم العبادي: ٤٦٧/٧.

(٢) البرلسي شهاب الدين أحمد الشافعي ابن عميرة البرلسي، محقق فقيه أصولي انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة ٩٥٧هـ، مصنفاته صاحب عميرة وحاشية على جمع الجوامع للسبكي، ينظر: معجم المؤلفين: ٨/١٣، وشذرات الذهب: ٣١٦/٨.

(٣) في نسخة (ب) وإن لم ساقطة.

(٤) في نسخة (ب) هذه.

(٥) في نسخة (ب) تعود.

(٦) في نسخة (أ) فأن وقع.

(٧) حاشية عميرة: ٣١٥/٣.

(٨) نهاية المحتاج - حاشية الشيرازي: ٣٩٨/٦.

وفي فتاوي الشمس الرملي، سئل فيمن قال لزوجته: إن أبرأتيني طلقتك، فقالت أبرأتك، فقال: أنت طالق فهل يقع الطلاق بائناً أو رجعيّاً؟ حيث كانا يجهلان القدر أو أحدهما، وإذا كانا يعلمانه تصح البراءة على^(١) هذا الحكم ولا يصح ويقع الطلاق بائناً بمهر المثل في ذمته لها^(٢) وإذا قال لها: إن أبرأتيني فأنت طالق، فقالت: أبرأتك، فهل تصح هذه البراءة أيضاً أو لا تصح^(٣) لتعليقها؟ وإذا قلتم لا تصح، فهل يقع الطلاق لعدم صحة البراءة المعلق عليها أم لا؟ وإذا قلتم يقع فهل يقع^(٤) رجعيّاً أو بائناً؟

فأجاب: متى لم يقصد^(٥) بقوله طلقتك معنى أنت طالق وأبرأته من مجهول مجهول لهما أو لأحدهما كان مبتدأ^(٦) فيقع الطلاق رجعيّاً، وأما لو قال إن أبرأتيني فأنت طالق فأبرأته من معلوم وهي غير محجور عليها وقع بائناً بالمسمى والبراءة غير معلقة، وإنما المعلق الطلاق، انتهى^(٧).

ولو قال إن أبرأتيني طلقتك، فقالت له: أبرأتك، وذلك من قدر مجهول، فقال لها طمعاً في صحة ذلك أنت طالق:

ففي المسألة خلاف في عدم الوقوع والصحيح أنه إن قصد تعليق الطلاق بإبرائها براءة شرعية بأن كانت رشيدة وتعلم القدر المبرء منه وقع، وإلا فلا يقع به

(١) في نسخة (ب) هل هذا الحكم أو لا يصح.

(٢) في نسخة (ب) في ذمته له.

(٣) في نسخة (ب) أم لا.

(٤) في نسخة (ب) يقع فهل يرجع.

(٥) في نسخة (ب) متى لن يقصد.

(٦) في نسخة (ب) مبتدأ.

(٧) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٣٩٥/٦.

شيء، ثم أن ظن وقوع الطلاق بالمعلق وقصد بالمنجز الإخبار عن المعلق وطابقه فإنه يقع ولو قال أن أبرأتيني فأنت طالق، فقالت له أبرأتك، وإن لم تعين شيئاً فقال بعده طلقتك أو أنت طالق وقع الطلاق رجعيّاً، لأنه كلام منجز مجزوم به. كذا أفتي به الوالي العراقي، لكن قال الزركشي^(١) لم يتعرضوا له .

والتحقيق أنه إن كان يعلم أن الأول لم يقع، يقع الثاني رجعيّاً، وإن كان جاهلاً فاحتمالان ثالثها لا يقع عند ابن حجر^(٢).

الصيغة الرابعة وهي قول الزوجة أبرأك الله ، فيقول لها: إن صحت براءتك فأنت طالق: أو إن صحت براءتك صح طلاقك، فقالت له: أبرأك الله والبراءة معلومة بينهما: والجواب عن الأول: إن يقال أن كانت البراءة معلومة والمرأة رشيدة وقع الطلاق بائناً وإلا فلا، وعن الثاني إن علق طلاقها على إبرائها وأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق وإلا فلا، قاله الشمس الرملي^(٣).

ولو قالت للزوج أبرأتك من صداقي فطلقني فيقول لها أنت طالق فيقع الطلاق رجعيّاً ويبرأ الزوج، بل لو لم يقل طلقتك برئ، وهو بالخيار في الطلاق، وإن شاء لم يطلق^(٤).

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المصري أصله من الأتراك ويلقب أبو عبد الله ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ في مصر، ولازم الاسنوي والبلقيني له مصنفات كثيرة في مختلف العلوم ومنها البرهان في علوم القرآن والتفسير إعلام الساجد في أحكام المساجد. ينظر: شذرات الذهب: ٣٣٥/٦، والنجوم الزاهرة: ١٢/١٣٤.

(٢) فاحتمالان ثالثها لا يقع، وهو ابن حجر في الفتاوي الكبرى: ١٣٣/٤.

(٣) فتاوي الرملي: ٢٠٣/٣.

(٤) في نسخة (ب) وإن شاء طلق وإن شاء لم يطلق.

صرح به القاضي حسين والخوارزمي^(١) [أو]^(٢) وكذا لو قال إن صحت براءتك فأنت طالق فتبرأ ويقع الطلاق رجعيًا لأنه مجرد تعليق على صفة، نعم لو قالت أردت الإبراء عوضاً عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع بائناً كذلك^(٣). قال السيد نفقها ابن حجر. ولو قالت للزوج أن طلقني فأنت برىء من صداقي أو أبرأتك من صداقي أو أبرأتك منه، فيقول لها: أنت طالق فيقع الطلاق رجعيًا، ولا يبرء من شيء، لأن تعليق الإبراء لا يصح، وبهذا جزم الشيخان^(٤) ثم بحث أنه لا يبعد وقوعه بائناً بمهر المثل وبه صرح القاضي حسين في فتاويه. والمتحصل في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: وبه الفتوى عند الشيخين: أن يقع رجعيًا ولا يبرأ^(٥).

الثاني: أنه يقع بائناً بمهر المثل، قال السبكي^(٦) هو المعتمد^(٧).

(١) الخوارزمي: هو محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي - الترجمان. الحنفي ويلقب بالخطيب (أبو المؤيد) ولد بخوارزم وحج وعاد من طريق مصر فدمشق ونزل بغداد، فدرس بها إلى إن توفي سنة ٣٩٨هـ، وهو الأديب الفقيه وصلى عليه أبا حامد الشافعي وهو غير ابن سريج البغدادي الخوارزمي الأصل الملقب بالنقال. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦٨/١٧، ومعجم البلدان: ٢٢٨/١، والإعلام: ٣٠٨/٧، وكشف الظنون: ١٦٨٠.

(٢) في نسخة (ب) صرح الخوارزمي والقاضي حسين. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر ١٣٧/٤.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى: ١٢٢/٤.

(٤) روضة الطالبين: ٤١٦/٧، والعزیز شرح الوجيز: ٣٨٠/١٠.

(٥) روضة الطالبين: ٤٢٩/٧، والعزیز شرح الوجيز: ٤٦٥/٨.

(٦) ذكر الشبكي والصحيح هو السبكي تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي السبكي ولد في سبك من اعمال الشرقية في مصر سنة ٦٨٣هـ وتفقّه في صغره واخذ التفسير على علم الدين العراقي والحديث على الحافظ الدميّاطي وفقيه ومحدث ومفسر وأصولي ومتكلم ونحوي وهو شيخ الإسلام وقاضي القضاة وتوفي في مصر سنة ٧٥٦هـ وله مصنفات كثيرة منها تكلّمه شرح المنهاج. ينظر: طبقات السبكي: ١٤٦/٦، والبدایة والنهاية: ٢٥٢/١٢.

(٧) الغرر البهية: ٢٣٣/٤.

والثالث: بالمسمى : ولو قالت أبرأتك عن صداقي عليك بالطلاق أو بشرط الطلاق أو على أن تطلقني، فطلقها في مجلس التواجد، بانت منه وبريء هو من الصداق . ولو قال قبلت فكذا، لأنها أبرأته في مقابلة الطلاق ، فقبول البراءة التزام للطلاق كذا نقله السبكي عن الخوارزمي .

ولو قال الزوج أبرئني من صداقك وأنا أطلقك فتقول له: أبرأتك منه فيقول أنت طالق أو طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك أو إن صحت براءتك فأنت طالق.

المتبادر^(١) إلى الفهم أن الزوج وعدها بالطلاق إذا أبرأته، وإنها نجزت البراءة من غير أن تقابل بها البراءة، فقد صحت البراءة، بحيث لو اختار الزوج أن لا يطلق لم يجبر على الطلاق، فتطلق بقوله السابق طلاقاً رجعيةً إن صحت البراءة، وذلك ظاهر في قوله إن صحت براءتك فأنت طالق، لأنه شرط وصفاً وعرفاً. وأما قوله طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك، فقد سئل البلقيني عن ذلك ؟ فأجاب بما حاصله أنه إن أراد به التعليق كان الحكم كذلك، حيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعيةً، ولا يكون خلعاً أبداً، وإن لم تصح البراءة لم يقع به شيئاً أصلاً، وإن أراد به تنجيز^(٢) الطلاق في مقابلة براءتها المذكورة مع قطع النظر عن التعليق وقع رجعيةً أيضاً صحت البراءة أو لم تصح ، لأنه حينئذٍ نجز ولم

(١) المتبادر إلى الفهم أن الزوج وعدها بالطلاق إذا أبرأته وإنها نجزته البراءة بحيث لو أختار الزوج أن لا يطلق لم يجب على الطلاق فتطلق بقوله السابق. طلقه رجعيةً أن صحت البراءة وذلك ظاهر في قوله أن صحت براءتك فأنت طالق لأنه شرط وصفاً وعرفاً.

(٢) في نسخة (ب) تنجيز - والصحيح تنجيز - هو نجزاً الشيء نجزاً تم وقض يقال نجز العمل ولا نجز الشيء أتمه وقضاه في المثل، أنجز حر ما وعد. ينظر: المعجم الوجيز مادة «نجز» ص ٦٠٣.

يعلق] فيلغوا^(١) قوله ببراءتك أو بصحة براءتك، وإن أطلق ولم يقصد تعليقاً ولا تجيزاً، فالظاهر حملة^(٢) على التعليق، وهذا هو المعتمد في المسألة عند ابن حجر^(٣).

وفي حواشي شيخنا الشبراملسي^(٤) على الرمل ما نصه: يقع كثيراً أن تقع مشاجرة بين الرجل وزوجته، فنقول له: أبرأتك، فيقول لها: إن صحت براءتك فأنت طالق، والذي يظهر فيه: إن أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيّاً لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت، لا بائناً، لأنه لم يأخذ عوضاً في مقابلة الطلاق لصحة البراءة (قبل وقوعه)^(٥) انتهى^(٦).

ويؤيد هذا ما أفتى به شيخ الإسلام في قول السائل إن أبرأتيني فأنت^(٧) طالق فأبرأته من وقوعه رجعيّاً، وإن كان المبرء منه مجهولاً فلا براءة ولا وقوع (شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى) وفي فتاوى السيوطي قالت له زوجته أنت^(٨) أنت^(٩) بشاهد لأبرئك وطلقني فأنتي لها به فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثاً، فقال له آخر^(٩) قل إن شاء الله، فقال أن شاء الله: الجواب إن كانت تعلم القدر

(١) في نسخة (ب) فيلغوا ساقطة.

(٢) في نسخة (ب) جملة.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر: ١٣٦/٤.

(٤) من ابن حجر إلى شيخنا الشبراملسي ساقطة من (ب).

(٥) عبارة قبل وقوعه ساقطة من (ب).

(٦) نهاية المحتاج - حاشية الشبراملسي: ٤٢٠/٦.

(٧) في نسخة (ب) فأنت فأنت.

(٨) في نسخة (ب) أنت شاهد لأبرئك فطلقني.

(٩) في نسخة (ب) فقال لها آخر قال إن شاء الله.

الذي لها عليه صحت البراءة وإلا لم تصح ، وأما الطلاق فإنه نجزه ولم يعلقه على البراءة، والظاهر وقوعه صحت البراءة أم لا، ولا ينفعه قوله بعد ذلك إن شاء الله، انتهى^(١).

وأقول ينبغي أنه لو قال أردت أنت طالق ثلاثاً إن صحت البراءة أن تقبل للقرينة فلا يقع ان لم تصح ، وقوله ولا ينفعه الخ، وجهه أن شرط التعليق أن يقصده، وقبل فراغ الكلام، ولم يوجد ذلك هنا، إنتهى من ابن قاسم وابن حجر. وفي فتاوي الشمس الرملي مفتي سئل عن رجل قال لزوجته إن أبرأتيني طلقتك، فقالت له أبرأتك وذلك عن قدر مجهول، فقال لها طمعاً في صحة ذلك أنت طالق هل يقع عليه الطلاق أم لا؟ وإذا قلت بعدم الوقوع فهل أفتى به أحد من المتقدمين أو المتأخرين^(٢) فقط؟ ومن الذي أفتى به من المتأخرين ليكون ذلك زيادة في تطمين قلب المقلد^(٣) فأجاب المفتي المذكور^(٤) إذا أوقع الزوج الطلاق في نظير البراءة المجهولة لا يقع، وهو منقول عن البغوي^(٥) ونقله في الخادم في ضمن

(١) فتاوي الحاوي للسيوطي: ١/١٨٩.

(٢) يقصد بذلك متقدمي ومتأخري الشافعية والمتقدمين منهم ابو ثور والكرابيبي والمديني والمزني والمتأخرين منهم الرافعي والنووي وزكريا الأنصاري.

(٣) في نسخة (ب) زيادة كلمة (كذلك) بعد المقلد يقصد مقلد المذهب الشافعي.

(٤) المفتي المذكور ساقطة من (ب).

(٥) في نسخه (ب) النبوي والصحيح هو البغوي. والبغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الغراء البغوي الشافعي (أبو محمد) والملقب محيي السنة فقيه ومحدث وهو إمام في التغيير توفي في مرو الروز من مدن خراسان في شوال سنة ٥١٦ هـ مصنفات كثيرة ومنها معالم التنزيل، مصابيح السنة التهذيب في فروع الفقه الشافعي - شمائل النبي المختار الجمع بين الصحيحين ينظر: طبقات الشافعية: ٢١٣٧، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٩/١٩، ومعجم المؤلفين: ٦١/٤.

فروع ذكرها جازماً وعن من أدركناه وهو الشيخ جمال الدين القادري وجماعة في طبقته أنه انتهى كلامه.

وأجاب عن هذا العلامة الشمس الرملي بقوله المعول عليه في هذه المسألة وأفنتي به أستاذنا أرفع الله درجته^(١) أنه قصد تعليق الطلاق إن أبرأها وقع إن وجدت شروطه الشرعية^(٢) وإلا فلا يقع بشيء، ثم أن ظن وقوع الطلاق به أي بالمعلق وقصد بلفظه الثاني^(٣) أي المنجز الاخبار عن الأول وطابقه، أي بأن كان الأول واحدة مثلاً والثاني واحدة لم يقع، وإلا وقع، أي بأن لم يقصد الإخبار عن الأول أو زاد عليه^(٤).

الصيغة الخامسة: وهي ما لو أبرأته فقال لها تكوني طالقاً أو أنت طالق، وسكت أو تكلم بكلام أجنبي، فقالت قل بالثلاث أو أنت طالق إلا أن يشاء الله؟ والجواب عن الأول، أنه كناية تحتاج لنية فقد قال الجلال السيوطي حين سئل عنها ما نصه الظاهر ان هذا اللفظ كناية، فان أراد وقوع الطلاق في الحال

(١) استأذنا يلقب بذلك هو ابن حجر.

(٢) الشروط الشرعية: شروط الإبراء، وهي:

١- أن يكون المبرئ من أهل التبرع فيما أبرأ منه، فلا يصح من الولي عن الصبي، لأنه ليس من أهل التبرع بماله.

٢- أن يكون عاماً بما أبرأ منه، فلا يصح أن يقول، أبرأتك من جزء الدين، وكذلك لا يصح لو قال: من ربع الدين وهو يجهل قدره.

٣- أن يكون الإبراء عن دين، فإذا كان الصلح عن عين فلا يصح بلفظ الإبراء.

٤- أن يكون معلقاً على شرط ولا مؤقتاً بزمان. وإذا جرى بلفظ الصلح اشترط فيه القبول كباقي أنواع الصلح. إذا لم يؤدي المبرأ بقية الدين:

(٣) في نسخة (أ) النافي.

(٤) فتاوي الرملي: ٣/٣٠٣.

طلقت، أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو لا يقع به شيء انتهى كلامه^(١). ونص على ذلك ابن قاسم في حواشيه على ابن حجر^(٢).

وببراء الزوج مما عليه إن كانت البراءة صحيحة وإلا فلا: وهذا بخلاف ما لو علق الطلاق بالصيغة المذكورة فإنه يقع كما أفتى به شيخ الإسلام والشهاب ابن حجر.

فقد سئل الأول^(٣) عن رجل قال لزوجته: إن أبرأتيني تكوني طالقاً، فقالت له: أبرأك الله من حقي ومستحقي فهل تصح البراءة ويقع الطلاق أو لا: ؟ فأجاب بأنه لا تصح البراءة في ذلك ولا يقع عليه الطلاق، نعم إن نوت بقولها أبرأك الله البراءة وعلمت هي والزوج القدر المبرء منه صحت البراءة ووقع عليها الطلاق^(٤)

وسئل الثاني^(٥) عن من قال يوم يموت ولدك تكون طالقاً ثلاثاً، فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق أولاً؟

فأجاب: بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور إلا أن أراد باليوم الوقت فإنه يتجاوز به عند^(٦) وسئل الثالث^(٧) عن من قال لولده أن قيلت^(٨) في بيتي تكن أمك أمك طالقاً فقال بعض اليوم فهل يحنث وهل يشترط أن يقلل أكثر اليوم وما المراد

(١) الحاوي للسيوطي: ١٩٢/١.

(٢) تحفة المحتاج: ٤٦٦/٧.

(٣) الأول - يقصد بها شيخ الاسلام زكريا الأنصاري.

(٤) فتاوي الرملي: ٢٠٦/٣.

(٥) الثاني هو الشهاب الرملي - الأب.

(٦) فتاوي الرملي: ٢٥٧/٣.

(٧) الثالث المقصود به ابن حجر.

(٨) وفي نسخه (ب) قلت والصحيح قيلت بمعنى القيلولة.

بالقيلولة؟ فأجاب: قال النووي إلى آخر ما ذكره في بيان حقيقة القيلولة فأجاب قال به علم أن القيلولة هي النوم نصف النهار والمراد كما هو ظاهر نصفه تقريباً لا تحديداً، وهو قبيل الظهر، فمتى نام الولد في بيت أبيه قبيل الظهر في يوم الحلف أو غيره حنث وألا فلا، نعم أن نوى^(١) بالقيلولة وقت آخر أدير الأمر عليه انتهى. فدعوى^(٢) عدم الوقوع بذلك وعزوها لبعض هو لا في غير محلها فلا حول حول ولا قوة إلا بالله انتهى. شوبري

والجواب عن الثاني: أن تقع عليه طلقته واحدة ولا يلحقه الثالث المنفصل بكلام أجنبي وأن قل كما نص علي ذلك القليوبي^(٣) وغيره^(٤) والجواب عن الثاني الثاني إذا كانت المشيئة متصلة [بالحلف]^(٥) وأسمع نفسه بها، وإن لم يسمع نفسه نفسه ونواها قبل الفراغ من الحلف وقصد بها اليمين فلا يقع عليه الطلاق ما لم تكذبه الزوجة أو البينة فيحتاج إلى بينة. كما نص على ذلك الرملي وغيره .

(١) في نسخة (أ) نوي.

(٢) في نسخة (أ) فدعوي.

(٣) المقصود القليوبي هو صاحب حاشية القليوبي وعميده وهو احمد بن سلامه أبو العباس شهاب الدين القليوبي تلميذ شمس الدين الرملي توفي سنة ١٠٦٩ هـ فقيه متأدب من أهل قليب في مصر وله مصنفاته كثيرة وحواشي شروح ورسائل ومنها حاشية القليوبي وعميد وكتاب في ترجمة جماعة من أهل البيت سماه (تحفه الراغب تذكره القليوبي)، ينظر: معجم المؤلفين: ٣٨/٢، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ٢٣٦/١، وطبقات للشافعية للسبكي: ١١-١٠/٥.

(٤) حاشية قليوبي: ٢٤٤/٢.

(٥) مكتوب بالخلف والصحيح هو الحلف أي اليمين.

ولو طلق ثلاثاً فشهد اثنان أنه قال أن شاء الله فعن الخوارزمي من أنه يعتمدهما أن كان في حالة غضب لأنه في هذه الحالة يقول ما لا يعلم وإلا فلا لأن العلم لا يترك بالظن قاله الزركشي وفيه نظر

الصيغة السادسة: وهي ما لو قالت له :أبرأك الله طلقني، فقال طالق دون أنت أوهي ، والجواب: أنه لا بد من ذكر المبتدأ و الخبر فقد قال العلامة ابن قاسم لا بد في الطلاق من تلفظه بحيث يسمع نفسه، فلو أتى به سراً بحيث لا يسمع لم يؤثر، ومن ذكر المفعول نحو طلقت، والمبتدأ، أو نحو النداء مع نحو طالق، فلو اسقط ذلك فلا وقوع وإن نو كما اقتضاه كلامهم وصرح به القفال وغيره ، في طلقت معتلاً بأنه لم تجر للمرأة ذكراً ولا دلالة فهو كما قال امرأتي ونوى طالق لا يقع انتهى كلامه^(١).

الصيغة السابعة: وهي قوله على السخام^(٢) أو الجصاص وعلي الطلاق من دراعي وفرسي أن أبرأتيني ما ابقىك علي ذمتي، فقالت أبرأتك والجواب عن الأول وهو قوله على السخام والجصاص أنه لا يقع عليه الطلاق ولو نواه كما نص على ذلك شيخنا الشبراملسي (رحمه الله تعالى)، والجواب عن الثاني: أنه كناية لا يقع الطلاق بها إلا بنيته قبل تمام اللفظ أن عزم على الاتيان بقوله من دراعي وسيفي وما أشبه ذلك قبل تمام اللفظ ، وإلا فهي صريحة فيقع الطلاق عليه قبل

(١) ونص العبارة في مغني المحتاج ولو حذف المفعول طلقت أو المبتدأ وحرف النداء - كأن قال طالق: ٤/٤٥٧.

(٢) علي السخام لا أفعل كذا فليس صريحاً ولا كناية ؛ لأن لفظ السخام لا يحتمل الطلاق.

أتيانه بنحو من ذراعي والعامي والعالم في ذلك، سواء كما نص على ذلك العلامة الخطيب^(١) في تجريده^(٢).

الصيغة الثامنة : وهي ما لو قال أن أبرأتيني وأخرت مالك علي من الدين الى سنة فأنت طالق ، فقالت له أبرأتك وأخرت ديني إلى سنة وهي عالمة بما أبرأت منه: فينظر فان أراد بقوله وأخرت الدين تأخيراً يصير به مؤجلاً لم يقع الطلاق. لأنه محال شرعاً وإن أراد بالتأخير الرضى به فقد وجدت الصيغة فيقع الطلاق بائناً، لان الصفات عوض معلوم لها، وإن أراد به التأخير بالفعل فلا يقع الطلاق إلا بعد مضي السنة، ويكون بائناً إن إبرأت فوراً ، وإن أطلقت فهل يقع في الحال أم بعد مضي السنة أو لا يقع أصلاً ؟

(١) المقصود بالخطيب هو (الخطيب الشربيني) الشافعي وهو شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه والمفسر والمتكلم والنحوي ولد في شربيني بمحافظة الدقهلية واليه ينسب ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنها حتى توفي فيها سنة ٩٧٧هـ فلم يكتب حرفاً في كتابه مغني المحتاج إلى معرفه معاني ألفاظ المنهاج إلا بعد إن يذهب إلى زيارة مسجد رسول الله ﷺ ويصلي ركعتين بنيه الاستخارة في الروضة الشريفة ومن تصانيفه مغني المحتاج - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في منهاج الطالبين للنووي في الفقه الشافعي وله شرح شواهد القطر - شرح التنبيه وشرح منهاج الدين وغير من الكتب الكثيرة ينظر: شذرات الذهب: ١٠/٥٦١-٥٦٢، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١١٣٩/٢، ومعجم المطبوعات: ١١٠٨/١.

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي: ٤٣٣/٦ التجريدة وهو كتاب للخطيب الشربيني.

الذي يقتضيه كلام الأذري^(١) أنه لا يقع في الحال، والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح أنه يقع في الحال، قال السيد: وهو المتبادر إلى الفهم، وفي فتاوي السراج البلقيني ما يشهد له^(٢) لأنه سئل عن رجل أشهد علي نفسه أنه متى أبرأته زوجته من صداقها وأقرت أنها لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا حقاً من حقوق الزوجية وتبرعت بالإتفاق على ابنتها منه فلانة سنة من غير رجوع أكانت طالقاً؟ فأجاب بأنه يقع الطلاق بمجرد شهادتها على ذلك، وظاهر ان هذا عند إطلاقه أو إرادته الإشهاد بذلك فان أراد بالتبرع الزامها لذلك وأنه يلزمها شرعاً فيبعد عند ابن حجر^(٣).

والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

والله أعلم

(١) الأذري هو احمد بن حمدان بن احمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن محمد بن سالم الأذري ثم الدمشقي الحلبي الشافعي (شهاب الدين أبو العباس) فقيه ولد باذرعات الشام من تصانيفه قوت المنهاج في عشر مجلدات التوسط والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلد غنيه المحتاج في شرح المنهاج - مختصر الحاوي الصغير للقزويني تعليقات على المهمات على الروضة وكلهما فروع الفقه الشافعي. ينظر: معجم المؤلفين: ٢١١/١، والدرر الكامنة: ١٢٥-١٢٨، وشذرات الذهب: ٢٧٨-٢٧٩، والنجوم الزاهرة: ٢١٦/١١، وكشف الظنون: ٢٦٧-٩٣٠-١٣٦١.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج - حواشي الشرواني والعبادي ٥٠٧/٧.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: ١٧٠/٤.

الكتب الواردة في المخطوط

- ١- الشرح على المنهاج نهاية إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملي الابن.
- ٢- شرح الروضة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- ٣- شرح البهجة الوردية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- ٤- التجريد محمد الخطيب الشربيني.
- ٥- المهمات للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي.
- ٦- فتاوي الرملي شهاب الدين الرملي الشافعي (الكبير الأب).
- ٧- الكافي في فقه الإمام الشافعي أبو حامد المروزي المزني.
- ٨- الأنوار لإعمال الأبرار يوسف بن إبراهيم الارببيلي.
- ٩- فتاوي ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح.
- ١٠- فتاوي القفال أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال.
- ١١- المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي.
- ١٢- الأم محمد بن إدريس الشافعي.
- ١٣- الخادم : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي.
- ١٤- المحرر في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي.

المصادر والمراجع

١. اسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ).
٢. الأنساب: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٣. إيضاح المكنون: للبغدادي إسماعيل باشا بن محمد بن أمين بن مير سليم البغدادي، دار رجاء التراث العربي، بيروت.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة.
٥. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت.
٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر.
٩. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
١٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة
١٣. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - حاشية عميرة شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة
١٤. حسن المحاضرة في إخبار ملوك مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي
١٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: المحبي، دار صادر بيروت
١٧. الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق ومراقبة محمد عبد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
١٩. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٣. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٤. طبقات الشافعية الكبرى طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٥. الطبقات الصغرى للشعراني
٢٦. طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
٢٧. طبقات المفسرين للداودي: أحمد بن محمد لأدنه وي، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٨. طلبة الطلبة عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ببغداد.
٢٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ).

٣٠. غريب الحديث أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي
٣١. فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)
٣٢. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام
٣٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): زكريا بن محمد
٣٤. فهرس مخطوطات الظاهرية. للبغدادى إسماعيل باشا بن محمد بن أمين بن مير سليم البغدادى، دار رجاء التراث العربى، بيروت.
٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ١.
٣٧. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٨. مرآة الجنان وعبرة اليقظان: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي.

٤٠. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.

٤١. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة هو تماثل الأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية، رتبّه يوسف اليان، مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي.

٤٢. معجم المؤلفين: عمر كحالة، مكتبة المثنى، الرجاء التراث العربي، بيروت.

٤٣. المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر.

٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين.

٤٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

٤٦. نفاس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

٤٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين

٤٩. وفيات الأعيان و إنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس دار الثقافة - لبنان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ